دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة
المصدر:	مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية
الناشر:	رضوان العنبي
المؤلف الرئيسي:	مكدوفي، زكية
المجلد/العدد:	ع16
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الصفحات:	197 - 201
رقم MD:	797585
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	القوانين والتشريعات، الأحكام القضائية، الإختبار القضائي، السياسة العقابية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/797585

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الإختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة

زكية مكدوفي

مقدمة

قطعت العقوبة أشواطا مهمة من التطورات قبل أن يرسو بها الحال على ما استقرت عليه الآن, اد كانت القاعدة الأم هي تنفيذ الجزاء العقابي بمجرد حدوث الاعتداء أو الخرق و الانتهاك لحق من الحقوق الفردية, بغض النظر عن المؤثرات الداخلية و الخارجية للمجرم و الجريمة, فبمجرد ارتكاب الجريمة يوقع الجزاء الجنائي انطلاقا من مرتكزات العادات والتقاليد ,و كذا الإنتساب الديني و المكانة الاجتماعية دون أي اعتبار لا لخطورة الجريمة و لا لشخصية الجاني و حرية اختياره .إلا أنه و بفضل التراكمات المعرفية و التيارات الفكرية المناهضة للقسوة و المكرسة لثقافة التوازن و الليونة في العقاب ,تم تجاوز هذا المنطق الرياضي الجامد وكانت البداية مع المدرسة الوضعية ,التي نادت بوجوب تحديد العقوبة وفقا للشخصية الذاتية للمجرم ليستمر فيما بعد الفكر الجنائي الحديث في رسم مسار سياسة عقابية شعارها التأهيل والإصلاح والاندماج, هذا بعد أن أبانت العقوبات السالبة للحرية عن عدم مفعوليتها خصوصا منها القصيرة المدة ,والتي أصبحت تخلق ارتباكا على مستوى المؤسسات العقابية . ومن هذا المنطلق بدأ التفكير ينصرف إلى إعداد نظام أفضل يكفل تجنب إيداع المحكوم عليه في السجن بمنحه فرصة الإصلاح والتأهيل ,ومن هذه الأنظمة نجد نظام الإختبار القضائي ,الذي يعتبر بحق من أهم البدائل الحضارية التي اهتدى إليها الفكر العقابي قانونيا وواقعيا من أجل موازنة الإختلالات التي أصبحت تهدد السياسة العقابية المطبقة بشان المؤسسات السجينة ,وظاهرة الإكتضاض والتكدس داخل هته الأماكن المغلقة, وما يترتب عليها من تبعات تؤثر بقوة وبنتائج سلبية على وظيفتها ومردوديتها ,مما يفشل أية محاولة للإصلاح والاندماج ,فازدياد معدلات الإجرام بشكل صاروخي, وغياب النسق العقابي, والغلو في إصدار العقوبات القصيرة المدة والمبالغة في الأمر بالاعتقال الاحتياطي, كلها أسباب تساهم في استفحال أزمة السجون وتفاقم وضعيتها, فكان الحل الموضوعي هو إعادة النظر في السياسة الجنائية والمنهجية العلمية والعملية المطبقة من طرف الأجهزة القضائية والتنفيذية ,والتي تمخض عنها الإقتناع بفعالية البدائل العقابية والذي يعتبر الاختبار القضائي واحد من ضمنها ,إذن فما هو مضمون هذا النظام؟ وماهي شروطه ؟وصوره ؟هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هده الدراسة.

المحور الأول: الإطار القانوني لنظام الاختبار القضائي

أثار الاختبار القضائي جدلا واسعا بين أوساط الفقهاء من خلال أفكاره ومبادئه, شروطه ومضمونه, انطلاقا من نظرة السياسة الجنائية للجريمة والمجرم والعقوبة بالنسبة لكل تشريع.

الفقرة الأولى: مضمون الاختبار القضائي

تثير الأنظمة العقابية الحديثة عادة الكثير من الصعوبات أثناء محاولة تعريفها وتحديد عناصرها والأسس التي تستند إليها, ومرد ذالك عدم انتشارها والإفتقار إلى المعلومات التفصيلية عنها ,وبالتالي فان محاولة التعرف على نظام الإختبار القضائي وتفهمه وتحديد العناصر الأساسية له تستوجب منا التعرض ولو بصفة عامة إلى المحاولات العديدة التي بدلت في تعريفه من طرف أغلب الكتاب البارزين في علم الإجرام والعقاب.

وهكذا فقد عرفه تشارلس تشوت ومار جوري بل ,بأنه هو الطريقة التي يعامل بها المذنب أمام المحكمة والتي تفرج عنه بشروط تحددها مع تكليف ضابط الإختبار بالإشراف عليه وعلاجه.[1]

أما القانون النموذجي الأمريكي الذي وضعته الجمعية القومية للإختبار القضائي والإفراج الشرطي في الولايات المتحدة الأمريكية ,فقد عرفته على أنه الإجراء الذي تفرج المحكمة بمقتضاه عن متهم بعد ثبوت ارتكابه الجريمة سواء باعترافه أو بقرار إدانة

من غير الإيداع في السجن وذالك وفقا لشروط تحددها المحكمة مع خضوعه للإشراف بمعرفة خدمة الاختبار القضائي .[2]

أما دونالد تالفت ,فيعرفه على أنه هو تأجيل المحاكمة النهائية أو الحكم في قضية جنائية وبذالك تتاح للمذنب فرصة لتحسين سلوكه وتكييف نفسه مع المجتمع في الغالب بشروط تفرضها المحكمة وتحت إرشاد ورقابة موظف المحكمة هذا فيما يخص البالغين ,أما الأحداث فيرى أنه نظام يشابه الاختبار القضائي للبالغين إلا انه يتضمن إجراءات أقل في صفتها الصورية وبأنها إجراءات غير جنائية في طبيعتها وأبعد ما تكون من المظاهر الرسمية.[3]

ويعرفه وينفرد الكن, بأنه الوسيلة الوحيدة المباحة للمحاكم التي توفر ارداة واعية لإعادة التربية والتقويم دون حاجة إلى تحطيم الحياة العادية للمذنب ودون انتزاعه من البيئة الطبيعة لأسرته.[4]

ويعرفه مارك انسل المستشار في محكمة النقض الفرنسية ,بأنه تدبير مقيد للحرية يتضمن إيقاف تنفيذ العقوبة التي لم تنفد بعد واتخاذ نوع من المراقبة والمصاحبة بصورة خاصة بمساعدة تهذيبية وإيجاد نوع من التلاؤم التام بين المجرم وفقا للشروط التي ينص عليها القاضي في كل حالة هذه الشروط التي تعتبر قابلة للتعديل في المستقبل.[5]

أما على المستوى العربي عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور, بأنه وسيلة لمعاملة المجرم أثناء مباشرة الخصومة الجنائية معاملة ملائمة بقدر شخصيته لا بقدر الجريمة التي ارتكبها.[6]

أما الدكتور محمود نجيب حسني, فقد عرفه بأنه نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساسا وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخصي فان ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية.[7]

---

[1] - تشارلس تشوت ومار جوري بل ,الجريمة والمحاكم والإختبار القضائي ترجمة محمود صاحب ط1 دار المعرفة القاهرة 1962ص 25.

[2] - نضال ياسين الحاج حمو العبادي, الإختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر والإمارات سنة النشر 2012ص60.

[3] - دونالد تالفت ,مبحث الجريمة المجلد الثاني ترجمة زكي سوس دار الكرنك للنشر القاهرة بدون سنة طبع ص121.

[4] - يس الرفاعي, الإختبار القضائي نشأته وأسسه وتطبيقه بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بالقاهرة الى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية القاهرة 1964ص 7 8.

[5] - صالح محسوب ,الإفراج بشرط التجربة كطريقة لإصلاح الأحداث الجانحين في العراق تقرير مقدم الى الحلقة الدراسية الثانية للدول العربية حول مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مجلة القضاء الثالثة السنة الخامسة عشر 1957 ص364 .

[6] - احمد فتحي سرور, نظام الإختبار القضائي في نظرية القانون وفي التشريع المصري تقرير الى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي أقامها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية في القاهرة العدد الثاني سنة 1963 منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية مجلد خاص القاهرة 1963ص261. 262.

[7] - محمود نجيب حسني ,علم العقاب دار النهضة العربية ترجمة 2القاهرة 1973ص565.

أما الدكتور يس الرفاعي ,فقد عرفه بأنه أداة المعاملة وعلاج المذنبين المنتقين انتقاءا خاصا وأنه يتكون من تعليق العقاب تعليقا مشروطا مع وضع المذنب تحت الرقابة الشخصية التي تتضمن المساعدة والتوجيه و العلاج الفردي.[1]

بعد أن انتهينا من سرد هذه المفاهيم تبين لنا أنها متشابهة فيما بينها في الكثير من العناصر, مما يؤدي في الغالب إلى الوقوع في الخلط والإلتباس بينها وبين الكثير من أنظمة التفريد العقابية الأخرى ,كإيقاف التنفيذ و الإفراج الشرطي ,وعليه يمكننا تعريف الاختبار القضائي بأنه نظام من أنظمة التفريد القضائية ,وأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة ,يطبق في حق عينة من الجناة التي تنتفي فيهم الخطورة الإجرامية ويتوسم فيهم الإصلاح و التأهيل خارج الأسوار العقابية ويكون ذالك بتعليق الحكم تعليقا مشروطا خلال فترة معينة يخضع فيها المتهم للإشراف والتوجيه تحت سلطة المحكمة عن طريق شخص مكلف بذالك يعرف بضابط الإختبار القضائي .

الفقرة الثانية : شروط الاختبار القضائي

تباينت الرؤى واختلفت الإتجاهات بين التشريعات التي أخذت بنظام الإختبار القضائي بالنسبة لشروط تطبيق هذا النظام ,مما انعكس على سلطة القاضي التقديرية في تقرير الوضع تحت الإختبار من عدمه ,ومن هذه الشروط ما هو متعلق بالمحكوم عليه وهو ما يسمى بالشروط الذاتية ومنها ما هو متعلق بالجريمة وهو ما يسمى بالشروط الموضوعية ,ومنها ما هو متعلق بالالتزامات ,وهذا ما سوف نتعرض له من خلال النقط التالية :

1-الشروط الذاتية

تنادي السياسة الجنائية المعاصرة باتخاذ موقف جديد اتجاه الجاني يجب أن يتسم بالواقعية الإجتماعية ,وأن يبتعد عن رد الفعل العقابي الذي اتسمت به السياسة الجنائية التقليدية ,ويقتضي هذا الموقف الإعتداد بشخصية الجاني الذي يعد أهم دعائم هذه السياسة ,فلا يكفي أن يحيط القاضي بالظروف الخارجية والإمارات القانونية وإنما يجب أن يمتد هذا العلم إلى تكوين الجاني الطبيعي وخلله النفسي وحالته العقلية وظروفه الإجتماعية ,بما ينير طريق القاضي ويساعده على اتخاذ قراره بمنح الوضع تحت الإختبار من عدمه ,استنادا إلى معيار موضوعي يتحدد بمرتكبي الجرائم غير العمدية ,ومعيار شخصي يتحدد بمدى استعداد المتهم للإستفادة من الإختبار,[2] ومدى ما يلحق المجتمع من خطر خلال فترة الإختبار, ولقد ذهب الأستاذ سذر لاند إلى أنه لتحديد هذا المعيار يجب على القاضي أن يجيب عن الأسئلة التالية قبل الحكم بالإختبار.

هل يحتاج المتهم إلى الإشراف والمساعدة ليلاءم ظروف المجتمع؟ وما مدى استفادته من هذا الإشراف و هذه المساعدة ؟وماهي الخطورة التي تلحق المجتمع خلال فترة الإختبار؟ .[3]

وبما أن الإختبار القضائي نظام من أنظمة التفريد القضائي, فان الأصل أن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة وبحرية تامة عند تقريره لهذا المقتضى, ولا يعتمد على معايير محددة وجامدة عند اختيار الأشخاص المناسبين لهذا التدبير. لكن ومع هذا نجد أن القوانين التي تأخذ بهذا النظام تختلف في ما يخص القيود التشريعية التي يستوجبها الوضع تحت الإختبار, فمنها ما تستوجب رضاء المتهم وهذا هو حال قانون العدل الإنجليزي الذي اشترط رضاء المتهم[4], أما في قانون ولاية الينوى وقانون ولاية كاليفورنيا الأمريكيتين اشترط ضرورة تقدم المتهم أو محاميه بطلب رسمي للمعاملة بالإختبار القضائي.[5]

بينما اشترط قانون العقوبات الأثيوبي ,على القاضي أن يأخذ تعهدا صريح من المحكوم عليه بالمحافظة على حسن السلوك والخضوع للشروط والإلتزامات المفروضة عليه.[6]

أما فيما يخص عدم الحكم على المتهم سابقا, فنجد أن هناك بعض التشريعات من لم تشترط خلو السجل الإجرامي للمتهم كالقانون الهولندي والقانون الدانمركي والقانون الإنجليزي[7], بينما اتجه البعض إلى قصر تطبيق هذا النظام على المجرمين المبتدئين كالقانون النرويجي والقانون السويدي والقانون الألماني.[8] لكن نرى أنه إذا كان الأصل في نظام الإختبار القضائي هو إعطاء الفرصة للمخطئ لإصلاحه وتقويمه بعيدا عنجدران المؤسسة السجنية فإنه من الأصوب وانسجاما مع التوجهات الحديثة للسياسة العقابية أن تعطى مثل هذه الفرصة حتى للعائدين من المجرمين لاحتمال إصلاحهم مادام الوضع تحت الإختبار يستند إلى دراسة شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية.

2-الشروط الموضوعية

إذا كانت جسامة الجريمة المرتكبة يمكن عدها إمارة قانونية على مدى خطورة المتهم وعدم صلاحيته للوضع تحت الإختبار, فان هذا الإستنتاج ليس حاسما مالم تتأيد هذه الخطورة عن طريق بعض الإعتبارات والقرائن الأخرى التي يسترشد بها القاضي لتقرير وضع المتهم تحت الإختبار القضائي,[9] من مثل حالته العقلية والصحية وعوامل انحرافه وماضيه الإجرامي وظروفه الإجتماعية,[10] التي يستخلصها من ملف الشخصية والبحث السابق على الحكم ,وهذا ما يبرر حياد القاضي في تطبيقه الإختبار القضائي بعيدا عن أية معايير قانونية خاصة ,لكن مع ذالك اتجهت بعض القوانين في اتجاه وضع معايير قانونية لإختيار الجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بالوضع تحت الإختبار, ومن خلال استقرائنا لهته التشريعات تبين لنا أنها تحتكم إلى اتجاهين بصدد تحديد الجرائم التي يجوز للقاضي أن يقرر الوضع من أجلها تحت الإختبار :

الإتجاه الأول: يظهر هذا الإتجاه في قوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية التي تسمح للقاضي بتطبيق الإختبار القضائي على جميع المتهمين الذين يحكم عليهم بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات, بينما حدد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجرائم التي يجوز تطبيق الوضع تحت الإختبار بشأنها بالجرائم المعاقبة

---

[1] - يس الرفاعي, مرجع سابق ص 7 8.

[2] - أنظر في هذا المعنى نضال ياسين الحاج حمو العبادي مرجع سابق ص241.

[3] - تشارلس تشوت و مار جوري بل, مرجع سابق ص212.

[4] - أنظر في هذا المعنى يس الرفاعي مرجع سابق ص46.

[5] - تشارلس تشوت ومارجوري بل مرجع سابق 211ص.

[6] - محمد المنجي, الإختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي ط1 منشاة المعارف الإسكندرية 1982ص378.

[7] - احمد فتحي سرور, الإختبار القضائي دراسة مقارنة منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية المطبعة العالمية بدون سنة طبع القاهرة ص176.

[8] - محمد المنجي, مرجع سابق ص 376.

[9] - أحمد فتحي سرور ,الإختبار القضائي دراسة مقارنة مرجع سابق ص 179.

[10] - سمير الجزوري, السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة المجلة الجنائية القومية العدد الأول المجلد 11 آذار 1968ص183.

بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ,أما القانون الأثيوبي فقصر تطبيق هذا النظام على الجرائم المعاقبة بالغرامة أو العمل الإلزامي أو الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .[1]

الإتجاه الثاني :تطبقه جل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتجه إلى إطلاق سلطة القاضي في تحديد الجرائم التي يجوز الحكم من أجلها بالوضع تحت الإختبار القضائي ,مع استثناء بعض الجرائم الجسيمة ,بحيث كانت ولاية رواد ايلند هي أول ولاية حددت الجرائم التي يعامل مرتكبها بالإختبار القضائي وهي الخيانة العظمى والقتل والإغتصاب وحرق الممتلكات وسرقة المنازل, أما ولاية كاليفورنيا[2] فقد بدأت بعدم فرض أية قيود على سلطة المحكمة ولكنها وضعت فيما بعد أطول قائمة للجرائم المستثناة من تطبيق هذا النظام, أما بمقتضى المادة 24 من قانون الإجراءات السوداني فيجوز للقاضي الحكم بالإختبار القضائي في جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالإعدام بالنسبة إلى مرتكبي تلك الجرائم من الذكور الذين لا تزيد أعمارهم على إحدى وعشرين سنة والإناث عموما.[3]

بالرغم من إقرارنا لإيجابيات هذا النظام على مستوى السياسة العقابية والمساهمة في تخفيف الساكنة السجنية ,وبالرقي بأهداف العقاب من الثأر والانتقام ,الذي كان سائدا في السياسة العقابية التقليدية إلى التأهيل والإصلاح وإعطاء الفرصة الثانية للجاني والذي لا نرى فيه من مانع من الأخذ به في التشريع المغربي, فإنه ومع ذالك ومن وجهة نظرنا لا يمكننا هدر اعتبارات الردع العام خصوصا في الجرائم الخطيرة ,على حساب الردع الخاص الذي يتمثل في الإصلاح, ومن هدا المنطلق نرى أنه إذا ما قرر المشرع المغربي تبني هذا النظام الحداثي ,أن يعمد إلى الأخذ بالاتجاهين السالفين وذالك بقصر تطبيق الإختبار القضائي على الجرائم المعاقبة بالحبس والغرامة مع استثناء بعض الجرائم الجسيمة.

من حيث الالتزامات

إذا كان الإختبار القضائي حلا عقابيا معاصرا, وبديلا حضاريا لإصلاح المجرمين, فانه لا بد لكي يؤدي وظيفته الإصلاحية والتقويمية أن تأطره مجموعة من الإلتزامات التي تعد بمثابة قيود على حرية المحكوم عليه خارج جدران المؤسسة العقابية, تمكن من معرفة شخصية الجاني والعوامل التي أدت إلى ارتكابه الجريمة ولقد تجاذب هذه الالتزامات ثلاثة اتجاهات داخل المنظومات العقابية التي تاخد به,

الإتجاه الأول :يتمتع فيه القاضي بسلطة تقديرية واسعة اد أنه يختار الالتزامات المناسبة الذي يقدر ملائمتها لحالة كل متهم موضوع تحت الإختبار دون التقيد بالتزامات معينة .[4]

الإتجاه الثاني :يستفرد فيه القانون بتحديد الإلتزامات على سبيل الحصر بحيث لا يسمح للقاضي الإضافة إليها وإن كان يسمح له بالحذف منها إن رأى أن لا حاجة لها ونذكر من هده الالتزامات:[5]

1-دفع الغرامة سواء دفعة واحدة أو على أقساط

2-الإقامة في حدود مكان معين

3-الإبتعاد عن الأماكن ذات السمعة السيئة

الإتجاه الثالث: يتضمن هذا الإتجاه التزامات أساسية والتزامات ثانويةعلى سبيل الخيار, يحددها القانون على سبيل الحصر لتطبيقها على الشخص الموضوع تحت الإختبار ,كما يمتاز هذا الإتجاه بمنح القاضي إمكانية إضافة أي التزام يراه مجديا في تأهيل الشخص المدان.[6]

بالرغم من الإعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي في مجال تفريد العقوبة حسب النوازع الداخلية والخارجية للمجرم بما يخدم صالحه ,إلا أنه لا يجب أن يطلق له العنان في التحكم في حياة الأفراد بصفة تعسفية من قبيل الإلتزامات التي تمس الحريات العامة مثل حرية الرأي والعقيدة إلى غيرها, لذا نرى أنه من الأنسب استفراد القانون بحصر هذه الالتزامات والقيود وتمكين القاضي بتطبيق المناسب منها لشخصية المدان استنادا إلى قواعد التفريد وملف شخصية المحكوم عليه .

المحور الثاني : صور الإختبار القضائي

تتنوع صور الإختبار القضائي تبعا للفترة الزمنية التي يصدر, فيها والوقت المناسب الذي يتحقق فيه الغرض منه ,وبرجوعنا لمختلف التشريعات التي تأخذ به تبين لنا أن الإختبار القضائي يتخذ الصور التالية وهو ما سوف نعالجه في الأتي ذكره.

الفقرة الأولى الإختبار القضائي في مرحلة الاتهام

يتجلى مضمون هذه الصورة في استفراد النيابة العامة بتقدير مدى ملائمة رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم بالرغم من اقتناعها بثبوت التهمة عليه ,فتعمد إلى وضع المتهم تحت الإختبار القضائي قبل تحريك الدعوى الجنائية ضده ,فإذا نجح في الإختبار تترك الدعوى الجنائية لتسقط بالتقادم ,أما إذا فشل وأخل بمراعاة الشروط والإلتزامات المفروضة عليه عمدت النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية ضده.[7]

وتعتبر بلجيكا أول البلدان التي أخدت بهذه الصورة حتى سميت بالتجربة البلجيكية , حيث أنه في سنة1946 قام النائب العام لمحكمة الإستئناف الأستاذ هيرمان بيكار, دون الإستناد إلى نص تشريعي خاص إلى تطبيق تجربة الإختبار القضائي عن طريق تعليق السير في الإجراءات الجنائية خلال فترة الوضع تحت الإختبار,ومن أجل إلمام ممثلي النيابة العامة بمبادئ الإختبار القضائي الواجب إتباعها صدر بتاريخ26شباط سنة1946 منشور دوري يفسر المبادئ والشروط على النحو التالي.[8]

1-أن تتضمن الدعوى العامة جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

2-أن يقر المتهم بارتكابه الجريمة.

3-أن يكون غير محكوم عليه بجريمة سابقة.

4-أن يوافق المتهم على الوضع تحت الإختبار.

---

[1] - تشارلس تشوت ومارجوري بل, مرجع سابق ص119 .

[2] - تشارلس تشوت ومار جوري بل ,مرجع سابق ص 119

[3] - انظر محمد محي الدين عوض القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري و السوداني المطبعة العالمية القاهرة 1963ص995.

[4] - تشارلس تشوت ومار جوري بل ,مرجع سابق ص226.

[5] - عبد الوهاب حومد شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام جامعة الكويت بدون سنة طبع ص389.

[6] - يس الرفاعي مرجع, سابق ص71.

[7] - أنظر يس الرفاعي , المرجع السابق ص 71.

[8] - محمد المنجي ,مرجع سابق ص 242 .

اذن فما توفرت هذه الشروط وتبين للنيابة العامة جدوى وضع المتهم تحت الإختبار, تأمر بإجراء البحث السابق لشخصية المتهم ,ثم تتقدم للقاضي بالتماس تطلب فيه وضع المتهم تحت الإختبار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ,فان وافق القاضي على الإلتماس تقوم بتبليغ شروط الإختبار لكل من المتهم وضابط الإختبار الذي يعهد إليه بمساعدة المتهم والإشراف عليه.

من خلال اطلاعنا على هذه التجربة تبين لنا تشكل خرقا سافرا على أحد الحقوق الأساسية التي تكرسها جل التشريعات المعاصرة, وهي مبدأ قرينة البراءة المفترضة في المتهم, فكيف يعقل إدانة المتهم إدانة صورية تعرج به إلى تقييد حريته ولو خارج السجن بدون حكم قضائي تتوافر فيه الضمانات التي كفلها الدستور, وقررتها القوانين والمتمثلة في خضوعه للإجراءات التي ينظمها القانون الكفيل , إذ أنه حتى ولو كان الإختبار القضائي حلا عقابيا في البيئة المفتوحة إلا أنه ينطوي على تقييد حرية المتهم بمجموعة من القيود التي تأثر ولو على جزء بسيط من حياته وكل هذا في غياب ضمانات المحاكمة العادلة وهدر مبدأ البراءة المفترضة في حقه .

الفقرة الثانية : الإختبار القضائي في مرحلة المحاكمة

يتخذ نظام الإختبار القضائي في مرحلة المحاكمة الصورتين التاليتين قبل صدور قرار الإدانة وبعد صدور قرار الإدانة.

الصورة الأولى: الإختبار القضائي قبل صدور قرار الإدانة

تتضمن هذه الصورة بدورها حالتين فقد يكون الأمر الصادر من المحكمة بوضع المتهم تحت الإختبار القضائي أثناء المحاكمة وقبل صدور قرارالإدانة قبل ثبوت إدانته ,أو بعد ثبوتها ,إلا أنه في الحالتين يتعين على المحكمة أن تأمر بهذا التدبير قبل أن يصدر منها حكم بالإدانة .

الحالة الأولى :يصدر فيها الأمر بوضع المتهم تحت الإختبار القضائي قبل ثبوت إدانته ,ولقد طبقت هذه الحالة أربع ولايات أمريكية ,وهي ماساشوستس ,كنتاكي ماريلاند ,ورودايلند ونفس المسار سارت عليه المحاكم الأمريكية العليا بالنسبة للأحداث الجانحين.[1]

الحالة الثانية: يصدر فيها الأمر بوضع المتهم تحت الإختبار القضائي بثبوت إدانته وقبل الحكم بها ,ولقد طبقته انجلترا في قانون الإختبار القضائي للمجرمين وفي قانون الأحداث.[2]

الصورة الثانية: الإختبار القضائي بعد صدور قرار الإدانة

بعد استيفاء المتهم لكافة إجراءات المحاكمة وصدور القرار بالإدانة تصدر المحكمة تبعا لذالك قرار الوضع تحت الإختبار القضائي بحيث تصدره كتدبير مستقل غير تابع للحكم بعقوبة معينة,[3] إذ أنه ومن بعد إدانته ينفد من العقاب في البيئة المغلقة مقابل مجموعة من الإلتزامات والشروط التي يجب أن يتقيد بها .وقد أخذ المشرع المغربي بصورة مشابهة لهذه الصورة فيما يسمى بإيقاف تنفيذ العقوبة , إذ من بعد ثبوت إدانة المتهم و تقدير العقوبة المناسبة له في سلم الجرائم تأمر المحكمة بوقف تنفيذها بشرط ألا يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة معينة ,وإذا كنا نعترف بأهمية هذا النظام على مستوى السياسة العقابية الحديثة من حيث نظرتها إلى الجريمة والمجرم وأبعاد العقاب ,إلا أننا نرى أنه من الصور الكلاسيكية والتدابير ذات الطابع السلبي في المعاملة العقابية التي تتمثل في إعطاء المتهم فرصة لإصلاح نفسه بنفسه دون أدنى عون يقيه من عثرته التي أوقعته أولا في هاوية الجريمة هذا بعكس الإختبار القضائي, الذي يعد ذا طبيعة ايجابية في المعاملة العقابية يستند إلى تقديم الدعم والمساعدة من طرف موظف مؤهل لذلك قانونا ,لذا نأمل من مشرعنا المغربي وهو في إطار إصلاح القانون الجنائي أن يعيد النظر في مقتضى إيقاف تنفيذ العقوبة إما بالجمع بينه وبين الإختبار القضائي, أو بإخضاع المستفيدين منه للرقابة الإجتماعية والتوجيه السلوكي من طرف المختصين في هذا المجال من أجل إنجاح مخطط الإصلاح والتأهيل الذي تعتمد عليه السياسة الجنائية في نضرتها المستقبلية .

الفقرة الثالثة: الإختبار القضائي كتدبير تكميلي

يتصف الإختبار القضائي في هذه الصورة بكونه تدبيرا تكميليا للحكم بالعقوبة المقررة مع وقف تنفيذها ,ويتمثل بأن ينطق القاضي بحكم الإدانة والعقوبة المقررة ثم يأمر بوقف تنفيذها ووضع المتهم تحت الإختبار القضائي, فإذا اجتاز فترة الإختبار بنجاح اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن, أما إذا فشل أثناء فترة الإختبار نفذت فيه العقوبة المحكوم بها.[4] وينطوي الأساس القانوني لهذا النظام على جانبين الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي, فمن الناحية الموضوعية يعتبر إيقاف التنفيذ الأساس الموضوعي لهذه الصورة فلا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما بوضع المتهم تحت الإختبار القضائي مالم تكن قد أصدرت حكما بالعقوبة مشمولة بوقف التنفيذ ,أما من الناحية الإجرائية فالأساس القانوني له يرجع إلى مبدأ وحدة الفصل في الخصومة الجنائية ,ذالك المبدأ الذي حرصت الدول الأوربية على الإبقاء عليه في التشريعات اللاتينية ,فهي لا تفرق الفصل بين مرحلتي الإدانة والعقوبة في اللحظة التي تقرر فيها الإدانة .أما من حيث الإختبار القضائي فهو كتدبير تكميلي ليست له الصفة العقابية إذ أنه تدبير علاجي الهدف من ورائه يكمن في مد يد العون والمساعدة للمتهم الموضوع تحت الإختبار عن طريق توجيهه وإصلاحه والعودة به إلى أحضان المجتمع مواطنا صالحا متجاوبا معه.[5]

الفقرة الرابعة: الإختبار القضائي بعد الحكم بالعقوبة المشمولة بالنفاد

تضافرت الجهود بفرنسا من أجل إدخال صور الإختبار القضائي للبالغين إليها ,ويرجع الفضل في ذالك إلى الجمعيات المتطوعة من مثل الجمعية العامة للسجون والتشريع الجنائي, والمجلس الأعلى للإدارة العقابية الذي يعمل كهيأة استشارية لوزارة العدل الفرنسية, وعلى اثر ذالك كون المجلس الأعلى لجنة من تسع أعضاء لدراسة التدابير الإصلاحية والتي من بينها اقتراح الإختبار القضائي للبالغين , إذ ولدت هذه التجربة في مقاطعة تولوز الفرنسية وعرفت بالتجربة الفرنسية لنظام الإختبار القضائي على يد النيابة العامة ثم ما لبثت أن امتدت إلى مقاطعات ليل ومول وهارس وستراسبورغ,[6] ويتلخص مضمونها في أن المحكمة عندما تصدر حكما بالحبس لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن سنة تقوم النيابة العامة باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام بتقدير ملائمة تنفيذ عقوبة الحبس , إذ بعد الإطلاع على ملف شخصية المحكوم عليه, وأخذ رأي رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم أن تقرر تعليق تنفيذ العقوبة وأن تضع المتهم تحت الوضع تحت الإختبار بعد إعلام رئيس اللجنة السابقة بهذا القرار لكي يدعو المحكوم عليه ويحصل منه على موافقة كتابية بتطبيقالوضع تحت الإختبار, ليتم فيما بعد تعيين مندوبا للمساعدة ومراقبة النشاط لمدة سنتين, فإذا برهن المحكوم عليه عن تحسن سلوكه تقوم النيابة العامة بالتماس العفو عنه أو تترك العقوبة تتقادم بعد مرور خمس سنوات.[7] وينهض الأساس القانوني

---

[1] - عبد الجبار عريم ,الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين بحث في نظرية الإصلاح المعاصر ط3مطبعة المعارف بغداد 1977ص319.

[2] - نضال ياسين الحاج حمو العبادي, مرجع سابق ص110.

[3] - أنظر في هذا المعنى محمد المنجي المرجع السابق ص249.

[4] - انظر احمد فتحي سرور, الإختبار القضائي دراسة مقارنة مرجع سابق ص63 محمود نجيب حسني المرجع السابق ص583.

[5] - انظر محمد المنجي المرجع السابق ص256.

[6] - يس الرفاعي المرجع السابق ص 81 .

[7] - نضال ياسين الحاج حمو العبادي ,مرجع سابق ص 123 124 أنظر كذالك محمود نجيب حسني مرجع سابق ص 580.

للتجربة الفرنسية على الحيلة القانونية التي صورت للنيابة العامة أن من يملك تنفيذ الحكم الجنائي يملك عدمه أيضا, إذ اعتمادا على هذا التصور اعتقدت النيابة العامة أن تجربتها لا تمس سلطة المحكمة في إصدار الأحكام ولا تمس بحجيتها ,وأنها لا تتجاوز في تعديل النظام الإداري في تنفيذه.[1]

بعد أن انتهينا من سردنا لمختلف صور الإختبار القضائي ارتأينا ترجيح صورتين نأمل أن يأخذ بهما المشرع المغربي إذا ما قرر الأخذ بهذا النظام :

الصورة الأولى :في مرحلة المحاكمة كتدبير مستقل ,والثانية كتدبير تكميلي مضاف إلى العقوبة الموقوفة التنفيذ ,إذ أنه بالنسبة للصورة الأولى ,نرى أنه يمكن أن تدعم إرادة التأهيل والإصلاح لدى المتهم من أنه يبقى خلال فترة الإختبار في حالة شك من احتمال الحكم عليه بسلب الحرية إذا أخل بإحدى الالتزامات المقررة مما يجعله حرصا على التقيد بالشروط المفروضة عليه.

الصورة الثانية: وهي الأخذ به كنظام تكميلي للحكم بالعقوبة الموقوفة ,فنرى أن من شان ذالك أن يخلق تكامل وانسجاما بين النظامين بما يعمل على تحقيق المعالجة العقابية من إصلاح وردع وتأهيل.

خاتمة

إذا كانت العقوبة شر لا بد منه ,فإنه يجب التعامل معها بقدر ماتسببه من ألم و حرمان ,اعتداء و انتهاك ,سواء لحرية الجاني أو لحق الضحية والمجتمع وفق قالب متكامل يحضر فيه الجانب الإصلاحي والجانب الردعي ,المضمون الأخلاقي والاعتبار الإنساني, لخلق نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فما الجدوى من عقاب الجاني في الوسط المغلق إن كان بالإمكان إصلاحه بالوسط المفتوح وهو ما ينطبق على موضوع دراستنا الذي خلصنا من خلاله :

على أن الإختبار القضائي هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي ترمي إلى إعادة الإصلاح والتأهيل وتأطير سلوكيات الفرد بما يدمجه في حظيرة المجتمع خارج أسوار المؤسسات السجينة ,وهدا ما ينسجم مع اتجاهات السياسة العقابية المعاصرة في نظرتها لفلسفة الحق في العقاب .ونظرا لما يحققه هذا النظام من إيجابيات على مستوى تخفيف الساكنة السجنية والرقي بأهداف العقاب من الثأر والإنتقام إلى الإصلاح والإدماج, نأمل من مشرعنا المغربي وهو على أبواب إصلاح القانون الجنائي أن يحجز له مكانا ضمن بنوده, من أجل تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية والتقليل ما أمكن من تبعات العقوبات السالبة للحرية, وكنتيجة لقناعتنا الخاصة والتي تكونت لنا اثر دراسة هذا الموضوع نقترح :

- الأخذ بنظام الإختبار القضائي للبالغين والأحداث

- الإعتداد في تطبيق الإختبار القضائي بشخصية المتهم وإجراء البحث السابق على الحكم عن طريق إيراد نصوص تأخذ بصيغة وجوبية بالفحص الطبي والنفسي والعقلي والاجتماعي للجناة في مرحلة التحقيق الإبتدائي تحت إشراف وسلطة قاضي التحقيق دون التقيد بنوع وجسامة الجريمة أو صفة المتهم

- توفير الموارد البشرية الكافية والمؤهلة لإنجاح هذا النظام من ضباط الإختبار القضائي وفنين وأطباء واجتماعين

- استثناء بعض الجرائم الخطيرة من تطبيق الإختبار القضائي كالاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي جرائم المخدرات إلى غيرها من الجرائم الخطيرة لكي لا يصبح الإختبار القضائي مرادف للبراءة.

[1] - احمد فتحي سرور, المرجع السابق ص 74.